كانت ثم قرينة تدل على السرقة بان يكون ثيابه او مداسه خيرا من المتروك له وكانت مما
لا تشتبه على الاخذ بثيابه ومداسه فلا حاجة الى التعريف لان التعريف انما جعل في المال
الضائع عن ربه ليعلم به وياخذه وتارك هذا عالم به راض ببدله عوضا عما اخذه ولا يعترف
انه له فلا يحصل من تعريفه فائدة فاذا هو ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص وفيما
يصنع بالمتروك اوجه احدها انه يتصدق بها على ما ذكرنا الثاني انه يباح له اخذها
لان صاحبها في الظاهر تركها له باذلا اياها عوضا عما اخذه فصار كالمبيح له اخذها
بلسانه فصار كمن قهر انسانا على اخذ ثوبه ودفع اليه درهما والثالث انه يرفعها الى الحاكم
ليبيعها ويدفع اليه ثمنها عوضا عن ماله والوجه الثاني اقرب الى الرفق بالناس لان
فيه نفعا لمن سرقت ثيابه بحصول عوضها ونفعا للسارق بالتخفيف عنه من الاثم
وحفظا لهذه الثياب المتروكة من الضياع وقد اباح بعض اهل العلم لمن له على انسان
حق من دين او غصب ان ياخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه اذا عجز عن استيفائه
بغير ذلك فههنا مع رضا من عليه الحق باخذه اولى وان كانت ثم قرينة دالة على
ان اخذ الثياب انما اخذها ظنا منه انها ثيابه مثل ان يكون المتروكة خيرا من الماخوذه
او مثلها وهي مما تشتبه بها فينبغي ان يعرفها ههنا لان صاحبها لم يتركها عمدا فهي
بمنزلة الضائعة منه والظاهر انه اذا علم بها اخذها ورد ما كان اخذه فتصير كاللقطة
في المعنى وهذا التعريف اذا لم يعرف ففيها الاوجه التي ذكرناها الا انا اذا قلنا ياخذها
او يبيعها الحاكم ويدفع اليه ثمنها فانما ياخذ بقدر قيمة ثيابه لا يزيد عليها لان الزائد
فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضا عما اخذه فانه ليس باختيار منه تركها ولا
رضي بالمعاوضة بها واذا قلنا انه يدفعها الى الحاكم ليبيعها ويدفع اليه ثمنها فله ان يشتريها
بثمن في ذمته ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ويتصدق بالباقي والله اعلم **فصل** قال
احمد فيمن عنده رهون قد اتى عليها زمان لا يعرف صاحبها يبيعها ويتصدق بثمنها فان جاء
صاحبها غرمها له وهذا محمول على من استوفى دينه من الرهن ... فاما من لم يستوف
دينه فان كان قد اذن له في بيعها باعها واستوفى دينه من ثمنها وتصدق بالباقي وان لم يكن اذن

له

له في بيعها رفعها الى الحاكم ليبيعها ويقضيه حقه من ثمنها ويتصدق بباقيه **فصل**
نقل الفضل بن زياد عن احمد اذا نازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار فقال كل
واحد منهما انا دفنته يدعي كل واحد منهما ما لا يد فمن اصاب الوصف فهو له وذلك
لان ما يوجد من الدفن في الارض ما عليه علامة المسلمين فهو لقطة واللقطة يستحق بوصفها وليس لليد
للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده فكان احق به كما لو تنازع اجنبيان فوصفه
احدهما **فصل** ومن وجد لقطة في دار الحرب فان كان في جيش عن احمد يعرفها سنة
في دار الاسلام ثم يطرحها في المغنم انما عرفها في دار الاسلام لان اموال الحرب مباحة ويجوز
ان يكون لمسلم لانه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها ومعناه والله اعلم يتم التعريف
في دار الاسلام فاما ابتدا التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه لانه يحتمل ان يكون لاحدهم
فاذا قفل اتم التعريف في دار الاسلام فاما ان كان دخل دارهم بامان فينبغي ان يعرفها
في دارهم لان اموالهم محرمة عليه فاذا لم تعرف ملكها كما يملكها في دار الاسلام وان كان في
الجيش طرحها في المغنم بعد التعريف لانه وصل اليها بقوة الجيش فاشبهت مباحات دار الحرب
اذا اخذ منها شيئا وان دخل اليهم متلصصا فوجد لقطة عرفها في دار الاسلام لان اموالهم مباحة
يكون حكمها حكم غنيمته ويحتمل ان تكون غنيمة له لا يحتاج الى التعريف لان الظاهر انها من اموالهم ذكر
واموالهم غنيمة **مسألة** قال وان كان الملتقط قد مات فصاحبها غريم بها وجملة
ان الملتقط اذا مات واللقطة موجودة بعينها قام وارثه مقامه في اتمام تعريفها وان مات بعد الحول
وملكها بعد تمام التعريف وان كان بعد الحول ورثها الوارث كسائر اموال الميت ومتى جاء صاحبها
اخذها من الوارث كما ياخذها من الموروث وان كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها
ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان لم يكن كذلك ياخذ ذلك من تركته ان اتسعت لذلك
وان ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها سواء تلفت بعد الحول بفعله او بغير فعله لانها قد دخلت في ملكه بمضي
الحول وان علم انها تلفت قبل الحول بغير تفريطه فلا ضمان عليه ولا شيء لصاحبها لانها امانة في يده
تلفت بغير تفريطه فلم يضمنها كالوديعة وكذلك ان تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفريط على
راي من راي انها لا تدخل في ملكه حتى يتملكها وقد مضى الكلام في ذلك فاما ان لم يعلم تلفها ولم

Copyright © King Saud University